محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٥٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبـداللات، د. محمـد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــــــــــــــــــز :-

المميـــــــــــــــــــــز ضـــــده:-

الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام.

القرار المميز :-

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الوجاهي بحق المميز بتـاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ في الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٤/١٠٦٧) والقاضي بوضـع المميـز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

أولاً: أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بتطبيق القانون وخالفت الأصول عندما خلصت إلى إدانة المميز عن الجرم المسند إليه وهو جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ذلك أنه لم يرد على لسان أي من شهود النيابة ما يثبت أن المميز هو من قام بطعن المجني عليه سوى شهادة هذا الأخير.

ثانياً : وبالتناوب فقد خالفت المحكمة مصدرة القرار المميز القانون عندما لم تعالج في قرارها محل التمييز كيفية توصلها إلى أن المميز هو من قام بطعن المجني عليه لا سيما وأن كافة الشهود وحتى المميز نفسه لم يرد في أقوالهم قيام المميز بطعن المجني عليه الأمر الذي كان يوجب على المحكمة تطبيق نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات.

ثالثاً: وبالتناوب أيضاً فقد خالفت المحكمة مصدرة القرار المميز القانون والأصول عندما شاحت بوجهها عن مناقشة ما ورد على السنة الشهود من حيث عدم ذكر أي منهم لواقعة الطعن أو حتى مشاهدة هذه الواقعة لا سيما شقيق المجني عليه المدعو الذي كان معه وبجواره.

رابعاً: خالفت المحكمة مصدرة القرار المميز القانون والأصول عندما استبعدت من حساباتها في بناء الحكم المميز قاعدتي (أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين).

خامساً: خالفت المحكمة الأصول والقانون عند الاستماع لشهادة شاهد النيابة الطبيب الشرعي الدكتور (صفحة ١٩) من محاضر المحاكمة ولم تمكن المميز من مناقشته حسبما هو ثابت في محضر المحاكمة.

lawpedia.jo

سادساً: وبالتناوب فإن المميز قد حرم من حق الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته الدفاعية إذ إن المحكمة مصدرة القرار المميز لم تقم بانتظاره وسارت بإجراءات المحاكمة بغيابه حسبما هو ثابت في محاضر المحاكمة مما فوت عليه فرصة الدفاع عن نفسه .

سابعاً : وبالتناوب فقد جاءت قناعة محكمة الجنايات الكبرى الوجدانية في بناء حكمها مطلقة في هذه الدعوى وذلك استناداً على ما ساقته النيابة العامة من بينات مخالفة لظروف ووقائع الدعوى من جانب ومتناقضة مع بعضها البعض من جانب آخر ويعتريها الشك والاشتباه من جانب ثالث.

ثامناً : لقد جاء القرار المميز مشوباً بعيب التعليل القانوني السليم والسائغ لا سيما أن كافة بينات ووقائع الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة مصدرة القرار المميز الأمر الذي يجعل من القرار الصادر والحالة هذه مخالفاً للأصول والقانون وحرياً بالنقض.

الطلـــــــــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وتمكين المميز من تقديم إفادته الدفاعية وبيناته الدفاعية وإجراء المقتضى القانوني.

رفـــــــــــــــع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده.

قـــــــــــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بـــعد التدقـــــيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أسندت للفريق الأول (المتهمين):-

١-

٢-

٣.

الفريق الثاني (الظنينين) :-

١-

٢-

التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) مـن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين
٢. جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين والأظناء .
٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبـات بالنـسبة للمتهمين .

وبالتدقيـــــــــــــــق :-

وجدت المحكمة إن وقائع هذه الدعوى تتلخص أن المتهم يعمل سائق باص عمومي على خط عمان – سحاب ويعمل معه على الباص ذاته كل من المتهمين "كنترول" وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ ركب الظنينـان في هذا الباص وأثناء وجودهما في الباص حصلت مشاجرة بين المتهمـين والأظناء وقام كل طرف بضرب الطرف الآخر حيث قام المتهم بـضرب الظنـين بواسطة موس على يده اليسرى كما قام المتهم بضربه أيضاً كفوف على وجهه، كما قام المتهمون بضرب الظنين (المجني عليه ا على رأسه ووجهه ورقبته كما قام الظنينان بضرب المتهم وأثناء ذلك قام المتهم بطعن الظنين ا بواسطة أداة حادة في منطقة الظهر وتم إسعافه وتبين أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطـورة علـى حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واعترف المتهم بقيامه بضرب المجني عليه بواسطة موس وذلك بأقواله لدى الشرطة المبـرز ن/٣ واحتـصل المجنـي عليـه (الظنين) على التقرير الطبي المبرز ن/١ وتبين أن الإصابة التي لحقت به شـكلت خطورة على حياته .

واحتصل الظنين على التقرير الطبي المبرز ن/٢ والذي يبين أن مدة التعطيل أسبوع واحد قطعي واحتصل المتهم على تقرير طبي قطعي يتضمن مدة التعطيـل أسبوع واحد قطعي.

وبتطبيق القانون وبخصوص جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٠٢و٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين وجدت المحكمة إن المتهم

lawpedia.jo

هو من قام بطعن المجني عليه "الظنين"
بواسطة أداة حادة في منطقة الظهر وأحدثت هذه الضربة إصابات شكلت خطورة على حياته .

لذلك فإن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقا للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات، حيث إن جناية الشروع بالقتل تستلزم توافر النية الجرمية فهي عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى وملابساتها .

وإن الاستدلال على نية الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم إيذاءه يتم من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم أنها غير قاتلة ، وموقع الإصابة هل هو في مكان خطر أم مكان قاتل أم غير ذلك، وهل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة خطيرة أم لا ؟.

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن المتهم استخدم أداة قاتلة بطبيعتها (موس) وقام بطعن المجني عليه في مكان خطر "الظهر" وإن الإصابة شكلت خطورة على حياته .

lawpedia.jo

لهـــــــذا استندت المحكمة على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وليس إيذاءه .

الأمـــــــر الذي يقتضي تجريمه بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات.

بالإضافـــــة إلى إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات.

أما بالنسبة للمتهمين فإن المحكمة وجدت بأنهما لم يشتركا مع المتهم في طعن المجني عليه ولم يكن لهما أي دور في ذلك ولم يطلبا من المتهم القيام بذلك.

وعليه وحيث لم تقدم النيابة العامة أي دليل يربط المتهمين بهذا الجرم فانه يقتضي إعلان براءتهما منه.

أما بالنسبة لجرم الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للمتهمين والأظناء وحيث أسقط كل طرف حقه الشخصي عن الآخر وأن مدة تعطيل المصابين أقل من عشرة أيام فإنه يقتضي إسقاط دعوى الحق العام لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات المسندة للمتهم وحيث لم يرد دليل يربطه بهذا الجرم فإنه يقتضي إعلان براءته من هذا الجرم .

<u>وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي : -</u>

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين سند من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني.

٣. عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام طبقاً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين والأظناء وتضمين المشتكيين رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥و ١٥٦) عقوبات وعملا بالمادتين ذاتهما الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١) عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢) وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣.

((وعن أسباب الطعن التمييزي:-

وعن السبب السادس من أسباب الطعن التمييزي :-

ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نجد إن المميز يدعي بوجود بينات دفاعية لديه حُرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي.

وفي ذلك نجد إن التمييز مقدم من المميز لأول مرة وهو غير مجبر على تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة التي تم إجراء محاكمته خلالها بمثابة الوجاهي، وحيث إنه يدعي بأن لديه بينات دفاعية حُرم من تقديمها.

lawpedia.jo

نقـــرر عملاً بأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقـــض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإتاحة الفرصة للمميز بتقديم بيناته ودفوعه إن وجدت ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضية رقـم (٢٠١٤/١٠٦٧) أصدرت حكمها المتضمن:-

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام طبقاً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥و ١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهما الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١) عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة عـــشر ســـنوات والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة إلى النـــصف بحيـــث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢) وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس ســـنوات والرســـوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجـة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـوين عقيـدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لهـا أصـلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها.

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

إن قيام المتهم بطعن المجني عليه " الظنـين"

بواسطة أداة حادة في منطقة الظهر أحدثت هذه الضربة إصابات شكلت خطورة على حياته، هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات، حيث إن جناية الشروع بالقتل تستلزم توافر النية الجرمية فهي عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقيـة عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها وعلى المحكمة استخلاص هذه النيـة من ظروف الدعوى وملابساتها.

وأن الاستدلال على نية الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم إيذائه يتم من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها الأداة الجرمية فيمـا إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم أنها غير قاتلة. وموقع الإصابة هل هو في مكان خطر أم مكـان قاتل أم غير ذلك، وهل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة خطيرة أم لا؟

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى تجد محكمتنا إن المتهم استخدام أداة قاتلة بطبيعتها (موس) وقام بطعن المجني عليه في مكان خطر "الظهـر" وإن الإصـابة شكلت خطورة على حياته .

lawpedia.jo

لهذا تستدل محكمتنا على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وليس إيذاءه وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك لذا وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا على أسباب الطعن.

لـــــــــــذا نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ محـــــــرم سنة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٥/١١/٥م

عضـــــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo